قرر ما يلي :

المادة الأولى
يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرناميج مباراهَ توظيف المهندسـين المعماريـين من الدرجة الأولى بوزارة التجهيِّ والالنقل طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.11 .621 المشـار إليه أعلاه.

$$
\text { المادة } 2
$$

تفتتح مبـاراة توظيفـ المهندسـين المعمـاريـين من الدرجـة الأولى بقـرار للالطلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل كلما دعت ضـرورة المصلحة إلى زلك.
ويتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي
 والتخصصـات المطلوبة، وعند الاقتضـاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شـغلها ؛ ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

 والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ الأجل المحـدد لإيـداع الـتـرشـيـــات وعنـوان اللـصـلـحـة اللختصــة باستقبالها ؛
ـ لائحة مقرات العمل التي سيعـين فيهها المترشحون الناجحن، كلما كان ذلك في الإمكان.
وينشــر هــأا الـقـرار وجوبا قبل خمسـة عشر (15) يومـا على الأتّل.

 w.w.w.emploi-public.ma والنقل، كما يمكن تعميمه ونشره بمختلف الوسائل الأخرى المتاحة. المادة 3
تفتح مباراه توظيف المهندسـين المعماريـين من الدرجة الأولى في وجه؛ المترشـحـين الحاصلين على إجدى الشهـادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.11 .471 المشار إليه أعلاه. المادة 4

تتـألف لجنة المباراة من خمسـة آعضـاء على الأقل، من بينهم رئيس ونائب الرئيس، ورئيسا اللجنتين التاليتين المتفرعتين عنها . ـ لجنـة إعداد وتمـيح مـواضبيع الاختبـبارات يتـرأسـهـا وجوبا نـائب
رئيس لجنة المباراة ؛

ــ لجنة تنظيم الاختبارات يِرأسهها وجوبا رئيس مصلحة التوظيف. يعـين أعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير التجهيز والنقل من بين الأططر العليا المتوفرين على وضـعيـة نظاميـة تفـوق الدرجـة المتبارى بشــنّهـا ، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية. ويمكن أن تضم هـذه اللجنـة أعضـاء أخرين يتـم الختيـارهم بنـاء على مؤهـلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

בرال الثنير التجهيزوالیل رِم 2877.12 صـادر في 21 من رضمـان 1433


وذير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58 .008 الصادر في 4 شـبان 1377 (24 غبراير 1958) بمثابة النظام الأسـاسـي العام للوظيفة العمومـية، كما

وتع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المـرسـوم رقم 2.11 .621 الصـادر في 28 من ذي الحــة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شـروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
وعـلـي المـرسـوم رقم 2.11 .471 الـصــادر في 15 من شــوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشــئن النظام الأسـاسي الخـاص بـهيئة المهندسـين والمهندسين المعماريين المشتركة بين المذارات ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛ وبعد تأشثيرة الوذير المنتدب لدى رئيس الحكومـة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

| المعا | اللـة | \|الاختبار |
| :---: | :---: | :---: |
| 3 | ثلاث (3) | 1 ـ اختبار عام يحتوي على ثلاذة عناصر : تلخيص تطعة <br>  المستعــلة في التـلخيص . وتتناول القطعة مختلف <br>  والثقافية على المعيد الوطني والدولي. |
| 4 | ثلاث (3) ساعات | 2 ـ اختبار يتعلق بالثــعبة والتخصص الممتصن ني شانته، <br>  جوابية متعددة. |
| 3 | $\text { و } 30 \text { دقينية } 15$ | 3 ـ اختبار شغوي ـ تناقش فيه لجنة المباراةم مـ المترشع مواضيم وقضايا مختلفة بهرف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشانتها |

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المثنار إليها أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجـة المعنيـية وكذا متطلبـات ممـارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها. المادة 10

تمنـح عن كل اختبار كتابي نقطـة عدديـة تتـراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة في الاختبارين الكتابيين تقل عن 5 من 20. المادة 11

يتأمل لاجتياز الاختبار النففوي المترشحون الأوانل الغير مقصيين في حدود عدد أقصـاه 150 في المـانة من عدد المنـاصب المتبـارى في شـــنـنها حسب كل تخصص على حدة . المادة 12

تحصـر لجنـة المباراة لانـــة المتـرشـحـين الـناجـحـين ، في حدود عدد أقصـاه 120 في المـائة من عـد المنـاصب المتـبارى بـشـأنـها حسب كل تخصص على حدة، بـعد ترتيبهم حسب الاستـمقاق مـن بـين المتـرثــين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20، تدرج 20 في المائة منـها في لائحة أو لوائح الانتظار. 13 13

يعلن عن لائحـة المترشـــين المقبولمين بصفة نهائية، بمـا فيهـا لائحة الانتظار، مـ مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه، على بوابة الخدمـات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهـيز والنقل وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات. المادة 14
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).
الإمخاء : عزيز رباح.

المادة 5
تتألف لجنة إعداد و تصحيح مواضيع الاختبارات من ثلاثة أعضاء على
الأقل، من بينهم رئيس اللجنة الفرعية.
يـعين أعضاء هـده اللجنة الفرعيـة بقرار لرئيس الإدارة من بـين الأطر


ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهـلاتهم العلمية والمهنية. المادة 6
رئيس اللجنة الفرعـة تِية.
يـعـين الأعضـاء الآخرين لـهـذه اللـجنـة بـقرار لرئـيس الإدارة من بـين الموظفين ذوي الكفاءات والمؤهلات المهنية. المادة 7
تتوذع المهام بين لجنة المباراة واللجنتين المتفرعتين عنها كما يلي: 1) مهام لجنة المباراة :

ـ الإثشراف على أشغال اللجنتين الفرعيتين و تتبعهما ؛
 وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
ـ حصـر لائحـة أو اللوائح النـهائية للمتـرشـــين النـاجــين و ترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
ـ حصر لوائح الانتظار ؛

 2) ـ مهام لجنة إعداد و تصحيح مواضيع الاختبارات :
ـ وضـع مواضيع الاختبارات ؛

ـ تصحيح و تنقيط أوداق الاختبارات الكتابية ؛ ـ ت تقيم و تنقيط المترشـحين في الاختبارات الشفوية. 3) ـ تتولى لجذة تنظيم الاختبارات المهام التـالية : - إعداد القاعات اللازمة للاختبارات ؛

- توفير اللوجستين الضرودي الإجراء الاختبارات ؛

ـ تشفير أوراق الاختبار الكتلبي وفكه بعد تصحيحها .

$$
\text { المادة } 8
$$

يحدد عدد مراكز المباراة اعتبارا لعدد المترشحـين و توزيعهم الجفرافي
 الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الإلـئرارة الارة.


 الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل، وتوجيه الاستدعاءاءات إليهه لاجتياز الاختبارات. المادة 9
تشـمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبـار شـفوي تحدد مـددها ومعاملاتها كما يلي :

